ظهير شريف بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.04.231 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير2005) بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ولاسيما المادة الخامسة منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى، المرفق بظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير2005).

1 - الجريدة الرسمية عدد 5295 بتاريخ 19 محرم 1426 (28 فبراير2005) ص 857.

النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) القاضي بإعادة تنظيم المجالس العلمية، تحدد قواعد تسيير المجلس العلمي الأعلى وفقا الأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 2

يحدد مقر المجلس العلمي الأعلى بمدينة الرباط.

المادة 3

يعتبر الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ممثل المجلس إزاء الغير والناطق الرسمي باسمه.

الباب الثاني: دورات اجتماع المجلس العلمي الأعلى

المادة 4

يعقد المجلس العلمي الأعلى خلال السنة دورتين عاديتين على الأقل تخصصان لدراسة القضايا التي يعرضها أمير المؤمنين على المجلس في كل دورة بالإضافة إلى القضايا المقترحة من قبل أعضائه، والتي حظي تسجيلها ضمن جدول أعمال المجلس بالموافقة الملكية.

تعقد الدورة الأولى خلال شهر مارس من كل سنة، وتعرض خلالها، بالإضافة إلى القضايا المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، حصيلة نشاط المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية برسم السنة المنصرمة، وتوصيات اللجن المتخصصة التابعة للمجلس واقتراحاتها، قصد المصادقة عليها.

كما تعقد الدورة الثانية خلال شهر أكتوبر من كل سنة، للمصادقة على مشروع ميزانية المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية، ومشروع برنامج العمل المتعلق بهما برسم السنة الموالية، علاوة على القضايا المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 5

يمكن للمجلس العلمي الأعلى أن يعقد دورات استثنائية بناء على أمر من أمير المؤمنين. وفي هذه الحالة لا يطبق شرطا الآجال والنصاب المشار إليهما في المادتين السابعة والثامنة من هذا النظام الداخلي.

المادة 6

يجتمع المجلس العلمي الأعلى سواء خلال دوراته العادية أم الاستثنائية، بأمر من أمير المؤمنين، ولهذه الغاية، يوجه الكاتب العام الدعوة لأعضاء المجلس بعد استئذان جلالته.

المادة 7

توجه الاستدعاءات لحضور اجتماعات المجلس الدورية، أسبوعين على الأقل قبل تاريخ كل اجتماع. وتكون مرفقة بجدول أعمال الدورة، وبالوثائق المتعلقة بالقضايا المدرجة فيه عند الاقتضاء.

المادة 8

يتداول المجلس العلمي الأعلى بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب، جاز بعد خمسة عشر يوما عقد اجتماع ثان بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 9

يعقد المجلس العلمي الأعلى اجتماعاته الدورية بمقر المجلس، ويمكن عقدها في أي مكان آخر يحدد بقرار من رئيسه.

المادة 10

يتخذ المجلس العلمي الأعلى قراراته وتوصياته بإجماع الأعضاء الحاضرين.

المادة 11

تسجل مداولات المجلس في محاضر مؤرخة وموقعة من قبل الكاتب العام تحفظ ضمن وثائق المجلس.

الباب الثالث: لجن المجلس

المادة 12

تحدث لدى المجلس العلمي الأعلى، لجن علمية متخصصة دائمة، من أجل مساعدته على القيام بمهامه.

كما يمكن للمجلس أن يحدث لديه لجنا مؤقتة خاصة لدراسة قضايا معينة تندرج في نطاق مهامه.

المادة 13

تتكون اللجن العلمية المتخصصة الدائمة من:

- لجنة التوجيه والإرشاد الديني؛
- لجنة إحياء التراث الإسلامي؛
- لجنة الدراسات والأبحاث العلمية؛
- لجنة التعاون والتواصل وبرامج الأنشطة.

المادة 14

تضم كل لجنة علمية متخصصة دائمة في عضويتها سنة أعضاء على الأقل، يختارهم المجلس من بين أعضائه.

ويشترط أن يكون ثلث أعضاء كل لجنة على الأقل من بين العلماء المعينين بالمجلس بصفة شخصية من غير رؤساء المجالس العلمية المحلية، والثلثان الآخران من الأعضاء من بين رؤساء هذه المجالس.

المادة 15

يشرف على سير عمل كل لجنة من اللجن العلمية المتخصصة الدائمة، منسق من بين أعضائها، يعين بمقرر للمجلس.

وتعين كل لجنة مقررا لها يكلف بإعداد محاضر اجتماعاتها، وحفظ جميع التقارير والوثائق المتعلقة بأشغالها وإيداعها لدى الكاتب العام للمجلس.

الباب الرابع: خلية التنسيق بين اللجن

المادة 16

تحدث لدى المجلس خلية للتنسيق بين اللجن العلمية المتخصصة الدائمة، يعهد إليها بمهمة تنسيق أنشطة هذه اللجن وتتبع أشغالها خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس.

المادة 17

برأس الكاتب العام خلية التنسيق التي تضم في عضويتها منسقي اللجن العلمية المتخصصة الدائمة.

الباب الخامس: إدارة المجلس

المادة 18

يشرف الكاتب العام على إدارة شؤون المجلس.

ولهذه الغاية، يتخذ، بتنسيق مع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، جميع الإجراءات الكفيلة بحسن سير أعمال المجلس، وبتوفير الوسائل اللازمة لقيامة بمهامه، تطبيقا لأحكام المادتين 19 و20 من الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 19

تتكون إدارة المجلس من الشعب التالية:

- شعبة الشؤون الإدارية والمالية؛
- شعبة المعالجة المعلوماتية والتوثيق؛
- شعبة التتبع والدراسات والتقويم.

ويمكن أن تحدث شعب أخرى عند الحاجة، بمقرر المجلس بناء على اقتراح من كاتبه العام.

المادة 20

يعهد إلى شعبة الشؤون الإدارية والمالية، بتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بمهمة تدبير الموارد البشرية العاملة بالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية، والسهر على ترشيد استعمالها، واقتراح الاعتمادات المالية اللازمة لسير

المجالس المذكورة، وتحضير إجراءات تنفيذها، والحرص على حسن استقلال المعدات وصيانة الممتلكات.

المادة 21

يعهد إلى شعبة المعالجة المعلوماتية والتوثيق، بتوفير الدعم التقني اللازم في ميدان المعلوميات لأجهزة المجلس ولجنه العلمية المتخصصة الدائمة، وتجميع المعطيات والبيانات والمعلومات التي يتطلبها عمل هذه الأجهزة واللجن، والعمل على مسك الوثائق والمستندات المتعلقة بالمجلس.

المادة 22

يعهد إلى شعبة التتبع والدراسات والتقويم بمهام مساعدة الكاتب العام وسائر أجهزة المجلس ولجنه العلمية المتخصصة الدائمة في تحضير برامجها وإعداد الدراسات المكلفة بإنجازها، وتتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس بتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمجالس العلمية المحلية.

المادة 23

يعين رؤساء الشعب المشار إليها في المواد السابقة بمقرر للكاتب العام للمجلس من بين الأطر المرتبة في السلم الحادي عشر على الأقل والمتوفرة على المؤهلات العلمية اللازمة وعلى تجربة مهنية في مجال اختصاص الشعبة المعنية.

المادة 24

يستمر الموظفون والأعوان الموضوعون رهن إشارة المجلس العلمي الأعلى في تقاضي أجورهم من إداراتهم الأصلية ويتقاضى رؤساء الشعب من بينهم، بالإضافة إلى الأجور المطابقة لوضعيتهم والمؤداة من قبل إداراتهم الأصلية، تعويضا عن المسؤولية يحدد مقداره بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من الكاتب العام للمجلس.

الباب السادس: طلبات الإفتاء

المادة 25

تحال طلبات الإفتاء في القضايا ذات الصبغة العامة التي يوجهها أمير المؤمنين رئيس المجلس العلمي الأعلى إلى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء مباشرة للنظر فيها وإصدار فتاوى بشأنها.

وتوجه الطلبات الأخرى إلى الكاتب العام الذي يعرضها عند

الاقتضاء على المجلس الذي يقرر، حسب الحالة، إحالتها على الهيئة العلمية المذكورة لنفس الغاية.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 26

يجوز للمجلس العلمي الأعلى، عند الاقتضاء وبصفة استثنائية، الاستعانة لمدة محددة بخبراء ومستشارين لدراسة كل قضية تندرج ضمن اختصاصه.

المادة 27

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية بمقرر مشترك بين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخوصصة.

المادة 28

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 من الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل2004) المشار إليه أعلاه، يرفع الكاتب العام إلى علم أمير المؤمنين تقريرا سنويا عن مهامه.

المادة 29

تطبيقا لأحكام نفس الفقرة المشار إليها في المادة السابقة يحيط الكاتب العام وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية علما بأنشطة المجلس بكيفية دورية.

المادة 30

تدخل أحكام هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف أمير المؤمنين.

ويخضع كل تغيير لأحكامه لنفس الإجراء.